

الفصل الأول

**صل الأول** يسمى بذلك تكلماً بلغه تمهيضاً ثلثناه ما وصلت بعثة واليها تميضاً

الدورة المستديمة بالجامعة التعاونية

## **للبناء والإسكان**

(١) خلال مدة عمل اللجنة الثلاثية :  
- ينبعها على مائة تأمينات تصرفه رئيسها تلفيحة نعمة .

أ- يقوم أمين صندوق اللجنة الثلاثية المكلفة باعمال اشهار وتأسيس الجمعية بتحصيل مبلغ ٢٤١٠٠ (مائتين وواحد وأربعين جنيهاً لغير) من كل عضو مؤسس مقابل اتصال

١٠٠ (عشرة جنيهات) قيمة السهم ويحصل مرة واحدة عند انضمام العضو ويرد اليه عند انسحابه.

٢٥٠ (خمسة وعشرين جنيها) قيمة رسم العضوية ويحصل مرة واحدة عند انضمام العضو

ولا يرد اليه عند انسحابه  
١٠٠٣ (ستة جنيهات) قيمة الاشتراك السنوي ويحصل عليها .. ولا يرد للعضو عند انسحابه  
١٠٠٤ (مائتي جنيه) قيمة المدخرات ويمثل دفعه أولى تستكمل عند انتفاع العضو في  
مشروع من مشروعات الجمعية بحسب قيمة تكلفة قطعة الأرض أو الوحدة السكنية .. ويرد  
العضو عند انسحابه في حالة عدم انتفاعه.

\*\* وجدير بالذكر أن قيمة الاشتراك السنوى والمدخرات المذكورة تمثل الحد الأدنى لكل منهما.. فيجوز لمجلس ادارة الجمعية اقتراح قيمة الاشتراك السنوى الذى يحصل من كل عضو لمواجهة المصروفات الإدارية وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة على رفع قيمة الاشتراك السنوى.

كما يؤدي العضو مدخلات دوريه تحدد قيمتها ومواعيد آدائها ويجب أن لا تقل مدخلات العضو عن ٢٠٠٠ (مائتي جنيه).

بـ- تقوم اللجنة الثلاثية بابداع المبالغ المحصلة من طالب التأسيس خلال مدة أسبوع من تاريخ تحصيلها بأحد البنوك (بعد ملء النموذج المعد لهذا الغرض بالبنك) ويكون الابداع

تحت حساب أمانات باسم الجمعية تحت التأسيس مع احتفاظ أمين صندوق اللجنة الثلاثية  
بقيمة الأيداع التي تسلم له من البنك.

ج - في نهاية مدة عمل اللجنة الثلاثية بعد تأسيس وشهر الجمعية يقوم أمين صندوق  
اللجنة (عند اجتماع الجمعية العمومية الأولى للمؤسسين والمكتتبين) بالألتى :

- عرض مصروفات التأسيس مشفوعة بالمستندات الدالة على الصرف لاقرارها وتسلیم  
هذه المستندات للمشرف المالي المنتخب بالمجلس الجديد.

- تسليم ماتبقى لديه من أموال إلى المشرف المالي المنتخب بالمجلس الجديد وذلك  
بموجب محضر تسليم وتسلیم معتمد.

- تسليم صور اتصالات استلام النقدية من الأعضاء المؤسسين والمكتتبين إلى  
المشرف المالي بالمجلس المنتخب.

ملاحظة

## (٢) خلل عمل مجلس الإدارة المنتخب :

أ - بعد توزيع الوظائف داخل مجلس الإدارة المنتخب .. يقوم المشرف المالي بالتوجه  
إلى البنك السابق إيداع أموال الأعضاء به باسم أمانات الجمعية تحت التأسيس لتحويله  
إلى حساب جار باسم الجمعية .. بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية الأولى، ومجلس  
الإدارة الأول بعد اعتماد كل منهما من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان .. مع خطاب  
موجد من الجمعية إلى البنك في هذا الشأن.

ب - يقوم المشرف المالي بطبع نماذج الدورة المستندية كالتالى :

# نموذج رقم (١)

## إذن توريد للخزينة

رقم (٢٠٢٢) نموذج رقم

الجمعية التعاونية

السجلة برقم

العنوان

نقطة

التليفون

نقطة

قرش

نقطة

أمين صندوق الجمعية.

السيد /

جنيه

قرش

جنيه

برجاء استلام مبلغ

جنيه

جنيه

نقطة

نقطة

فليه بكتاب انجي

المحسوسة على يد

لغيره

نقطة وقدره

عضو الجمعية رقم

من السيد /

وذلك قيمة /

سكرتير الجمعية،

الموظف المسؤول،

الاسم /

الاسم /

توقيع /

توقيع /

ختم الجمعية،

تحريرا في / /

ويطبع هذا النموذج في مجموعة من الدفاتر المرقمة ترقيا تسلسليا .. وكل إذن من أصل وصورة .. يسلم الاصل للعضو يقوم بموجبه بالسداد لخزينة الجمعية وتبقى الصورة بالدفتر للحفظ والمراجعة .. ويرفق الاصل الذي يقرره العضو بموجبه بالسداد مع مستند القبض.

## نموذج رقم (٢)

### اذن توريد للبنك

رقم ( )

الجمعية التعاونية

المسجلة برقم \_\_\_\_\_ لسنة \_\_\_\_\_

العنوان \_\_\_\_\_

تلفون \_\_\_\_\_

فرع \_\_\_\_\_

السيد / مدير عام بنك \_\_\_\_\_

تحية طيبة وبعد ..

جنيه

قرش

برجاء استلام مبلغ

فقط وقدره \_\_\_\_\_ لا غير ، \_\_\_\_\_

من السيد / \_\_\_\_\_ عضو الجمعية رقم \_\_\_\_\_

وذلك قيمة / \_\_\_\_\_

وتفضلوا

الموظف المسؤول ،

سكرتير الجمعية ،

الاسم / \_\_\_\_\_  
توقيع / \_\_\_\_\_

ختم الجمعية ،

الاسم / \_\_\_\_\_  
توقيع / \_\_\_\_\_

ويطبع هذا النموذج في مجموعة من الدفاتر المرقمة ترتيباً تسلسلاً . وكل إذن يحرر من أصل وصورتين يسلم الأصل للعضو ليقوم بموجبه بالسداد للبنك وترفق صورة بمستند القبض ... وتبقى الصورة الأخرى بالدفتر للحفظ والمراجعة . \*\* مع ضرورة التنبيه على عضو الجمعية أن يعود للجمعية بأصل قسمة الایداع لتعلية المبلغ بحسابه الجاري بالجمعية ... ويحصل مقابلها على ايصال استلام من الجمعية .

سُمودج رفم (۳)

الجمعية التعاونية

العنوان /

المسجلة برقم ————— لسنة —————

نقدية  
شيك

مستند قبضو

جذب

قرش

وصلنا من السيد / \_\_\_\_\_ عضو الجمعية رقم \_\_\_\_\_

مبلغ وقدره / \_\_\_\_\_ لا غير، \_\_\_\_\_

**بموجب** **نقداً**  
**شك**

پتاریخ

- ۲ -

فرع

لمسحوب على بنك

رذلك قيمة / والمسحوب على تلك نسبة مئوي

المسنون

المشرف المالي

15

الاسم /

ختام الجمعية

تحريراً في

التوقيع /

ويطبع هذا النموذج في مجموعة من الدفاتر المزدوجة .. ويتم تحرير الإيصالات طبقاً للنسل الرقمي ... وكل إيصال يحرر من أصل وثلاث صور، يتم تسليم الأصل للعضو .. وصورة للتوجيه المحاسبي .. وصورة بملف العضو بالجمعية (ترفق مع صورة اذن التوريدي) وتحفظ الصورة الأخيرة بالدفتر ثابتة لحفظ والمراجعة الداخلية . كما تحفظ كعوب الدفاتر بخزينة الجمعية وتعتبر من الوثائق التي لا يسرى عليها التقادم.

نموذج رقم (٤)

العنوان /

الجمعية التعاونية -

تلفون /

المسجلة برقم ————— لسنة —————

٢٣٦

أمر دفع

قرش

يصرف للسيد /

لاغر

وذلك قيمة

رئيس مجلس الادارة،

المشرف المالي،

الاسم /  
التوقيع /

ختم  
الجمعية

الاسم / \_\_\_\_\_  
التاريخ / \_\_\_\_\_

تحريراً في

وهو أمر يصدر من رئيس مجلس الادارة والمشرف المالي الى الخزينة بالدفع بناء على المستندات المؤيدة للصرف.

ويطبع هذا النموذج في مجموعة من الدفاتر المرقمة ترقيمًا تسلسلياً .. وكل اذن يحرر من أصل وصورة .  
الأصل يرفق مع مستند الصرف وتبقى صورة بالدفتر للحفظ والاسترداد .

# نموذج رقم (٥)

(٣) وثيقة

رقم (٢٠١٩)

مستند صرف

شيك، نقدية

العنوان /

المجلة برقم /

الجمعية التعاونية

تاريخ /

قرش

جنيه

تحفظ وثائق

استلمت أنا /

مبلغ وقدره /

وذلك / نقدا / شيك رقم / بتاريخ /

والمسحوب على بنك فرع /

رقم اذن الصرف / تاريخه /

تحريرا في / /

المستلم،

الاسم /

التوقيع /

بطاقة /

ويطبع هذا النموذج في مجموعة من الدفاتر المرقمة ترتيبا تسلسليا.. وكل مستند صرف يحرر من أصل وصورة.. يتم حفظ الأصل في ملف خاص ب المستندات الصرف على أن يرفق معه المستندات الدالة على الصرف وصورة من أمر الدفع. وتبقى الصورة بالدفتر للحفظ والمراجعة.

نحوذج رقم (٦)

الجمعية التعاونية -

## العنوان \_\_\_\_\_

المجلة برقم \_\_\_\_\_ لسنة \_\_\_\_\_ تليغون

مستند قيد يومية عامة

رقم تاريخ

## ايضاحات عامة

- (١) يتم صرف سلفه مستديمة للمشرف المالي بشيك وتقدير بقيمة المصارفات النثيرة الشهرية.. على أن يقوم المشرف المالي بعرض الفواتير ومستندات الصرف على رئيس مجلس الادارة والسكرتير لاعتمادها (ويحرر مستند صرف بهذه الفواتير والمصارفات) وقبل نفاذ السلفة يقوم باستعاضتها .  
وتكون السلفه بحد أقصى ٠٠٠٥ جنيه (خمسمائه جنيه).. وتتم التسوية النهائية للسلفة قبل انتهاء السنة المالية بحيث يكون رصيدها صفراء في نهاية السنة المالية.
- (٢) يقوم المشرف المالي بتوريد المبالغ المحصلة بواسطة الخزينة الى البنك في مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من التحصيل ماعدا العطلات الرسمية.
- (٣) لا يقوم المشرف المالي باستلام أية مبالغ نقدية خلال الايام الأخيرة لانتهاء السنة المالية حتى لا يصعب توريدها للبنك مع السلفه المستديمه التي يتم توريدها في آخر يوم عمل البنك أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب.
- (٤) يتلزم المشرف المالي عند انضمام اعضاء جدد بتسلسل عضوية كل منهم حسب تاريخ ايداع كل عضو بالبنك من ناحية الأسبقية وحسب اشعار البنك أو ايداعه نقدا بالجمعية.
- (٥) لا يعتبر اذن التوريد الصادر من الجمعية الى البنك بمثابة ايداع واعتبار العضو المحرر له الاذن عضوا بالجمعية بموجبه... اذ العبره فى ترتيب العضوية بأسقفيه السداد بالبنك أو بالجمعية نقدا.

## الفصل الثاني

### المجموعة الدفترية

تنص المادة (١٢) من النظام الداخلي التمودجي لجمعيات الاسكان بأن تمسك

الجمعية الدفاتر التجارية التي تتطلبها القوانين وطبيعة العمل وهي:

(١) دفتر يومية صندوق وبنك - مجزأ.

(٢) دفتر يومية عامة.

(٣) دفتر استاذ عام.

(٤) دفتر استاذ مساعد لقيد حسابات جاري الأعضاء.

(٥) دفتر استاذ مساعد لقيد حسابات جاري الأعضاء.

وترجع أهمية الدفاتر من الوجهة القانونية إلى أنها تعتبر قرينة للإثبات أو النفي أمام أجهزة التحقيق.. ولكن تكون هذه الدفاتر حجة قانونية يمكن الأخذ بها يجب أن تستوفى شروطاً شكلية وأخرى موضوعية.

أما من الناحية الشكلية فيتعين قبل استعمالها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها ترقيماً تسلسلياً وتحتم كل صفحة من صفحاتها بخاتم شعار الجمهورية.. (وتوثيقها في إدارة التعاون بالمحافظة التي تقع بها الجمعية).. كما يتعين في حالة انتهاء الدفاتر أن تقدم الدفاتر المنتهية مع الدفاتر الجديدة إلى إدارة التعاون بالمحافظة لعمل محضر اقفال المنتهية ومحضر توثيق للجديدة.

وأما من الناحية الموضوعية فيتعين أن تكون الدفاتر خالية من أي نزع أو كتابة في الهوامش أو كشط أو تحشير.

وفيما يلى شرح لكيفية استخدام كل دفتر على حدة:

## أولاً : دفتر يومية صندوق - بنك : المجزأ :

وهو السجل الذي يتم فيه قيد وتسجيل جميع العمليات المحاسبية التي تتم يومياً بالصندوق أو البنك - قبض أو دفع ويكون مصدر القيد في هذا السجل مستندين (هذا مستند قبض - مستند صرف)

ويحتوى هذا الدفتر على جانبيين .. ويخصص أحد الجانبين الأيمن للايرادات والأيسر للمصروفات ويوضع النموذج التالي صورة لهذا الدفتر واستخدامه:

مقبوضات شهر — عام

الجانب الآخر

\* ۳۹۰ تحلیلیں کرنا ممکن نہ ہے لیکن جو ایسا

مدفوّعات شهير عالم

المجاز الأبيض

\* وفي نهاية كل شهر يتم تجميع أعمدة حسابات جانب الإيرادات (المقيضات) بحيث يكون مجموع الجانب المدين وهو حسابات الصندوق والبنك .. مساوياً للجانب الدائن وهي الحسابات الفرعية ويتم إعداد قيد يومية عامة على النحو التالي :-

مثال (١)

<p>من مذكورين</p> <p>ح / الصندوق</p> <p>ح / البنك</p> <p>الى مذكورين</p> <p>ح / اسهم رأس المال</p> <p>ح / رسوم عضوية</p> <p>ح / مدخلات</p> <p>ح / جاري اعضاء مشروع ...</p> <p>الخ ... من المقيضات</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
--	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------

ويكون وصف القيد هو :

"اثبات ايرادات شهر      عام"

\*\* كما يتم تجميع أعمدة حسابات جانب المصروفات (المدفوعات) بحيث يكون مجموع الجانب الدائن وهو حسابات الصندوق والبنك مساوياً للجانب المدين وهي الحسابات الفرعية .

وبتم إعداد قيد يومية عامة على النحو التالي :-

مثال (٢)

<p>من مذكورين</p> <p>ح / أعمال تحت التنفيذ مشروع ... (المقاولون )</p> <p>ح / المدد ثمن أرض مشروع .....</p> <p>ح / م . رأسمالية مشروع .....</p> <p>ح / جاري اعضاء مسترد مشروع ... الخ</p> <p>الى مذكورين</p> <p>ح / الصندوق</p> <p>ح / البنك</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
--	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------

ويكون وصف القيد هو :

"اثبات مصروفات شهر      عام"

: قيمتها تجدها في المثلثة : المثلث

\*\*\* ومن أمثلة القيد بهذا الدفتر الأمثلة الآتية:

- ١ - التحويلات من البنك للصندوق كلفة وكيفية معالجتها بجانب المقوضات والمدفوعات.

### مثال (٣)

١-١٠٠٠٠ من ح/ الصندوق

١٠٠٠٠ إلى ح/ التحويلات

بجانب المقوضات لاثبات حركة دخول المبلغ الى خانة الصندوق

٢-١٠٠٠٠ من ح/ التحويلات

١٠٠٠٠ إلى ح/ البنك

بجانب المدفوعات لاثبات حركة خروج المبلغ من خانة البنك وتساوي خانة التحويلات

ب- حركة ايداع المدخرات نقدا بالصندوق وتحويلها في اليوم التالي الى البنك

### مثال (٤)

١-٢٠٠٠٠ من ح/ الصندوق

٢٠٠٠٠ إلى ح/ المدخرات (أو جاري الأعضاء)

بجانب المقوضات لاثبات حركة ايداع المدخرات بالصندوق نقدا

٢-٢٠٠٠٠ من ح/ التحويلات

إلى ح/ الصندوق

بجانب المدفوعات لاثبات حركة خروج المبلغ من الصندوق

٣-٢٠٠٠٠ من ح/ البنك

٢٠٠٠٠ إلى ح/ التحويلات

بجانب المقوضات لاثبات حركة تحويل المبلغ الى البنك وتساوي خانة التحويلات

وبعد اجراء هذه القيود يتم قيدها في الدفتر الثاني وهو:

## ثانياً : دفتر اليومية العامة :

ويعتبر هذا الدفتر من اهم الدفاتر بالجمعية . ويكون مصدر القيد به (مستند قيد يومية عامة) ويحتوى هذا الدفتر على جانب (منه - المدين) وعلى جانب (له - الدائن) وخانة للبيان وخانة لرقم قيد اليومة وخانة للتاريخ .

ويجب أن تجمع كل صفحة من صفحات هذا الدفتر ويرحل المجموع الى الصفحة التالية وحتى نهاية العام بحيث يكون مجموع جانب منه (المدين) مساوياً لمجموع جانب له (الدائن) .

\*\* ويقيد في هذا الدفتر بالإضافة إلى ما سبق بيانه من حركة المقبوضات والمدفوعات الشهرية قيود التسوية ... وتنشأ قيود التسوية بعد مراجعة جميع حسابات الاستاذ العام لتحديد ما إذا كانت هناك احداث وقعت ولم يتم تسجيلها .. أو ان هناك بيانات تم تسجيلها بصورة خاطئة ويجب تعديليها أو لتحديد استقلالية كل سنة مالية على حدة

وكمثال لذلك : قيد المصروفات التالي :

(السنة ٢٠٠٧ ) تناول مصاريف شهر فبراير ٢٠٠٧

المقدمة متساوياً لباقي المصاريف .

من مذكورين				
ح / الأجر والمرتبات			xx	x
ح / رسوم الاتحاد			xx	x
ح / الاتساع المهنية (المحاسب القانوني ... الخ)			xx	x
الى ح / المصاريف المستحقة	xx	x		
اثبات قيد المصاريف المستحقة التي تخصل العام ولم تسدد بعد				

وتنظير هذه المستحقات بميزانية نفس العام وعند سدادها في العام التالي يكون القيد :

\* xx - x من ح / المصرفات المستحقة بحسب الله ورسوله إنما يسمى

الى ح / البتاك / الصندوق xx - x

ويوضع النموذج التالي صورة هذا الدفتر واستخدامه:

نحوذج دفتر الیومیة العامة

### ثالثاً : دفتر الاستاذ العام :

\* يحتوى هذا الدفتر على جميع الحسابات المدونة بـ دفتر اليومية العامة ويتصور جميع هذه الحسابات تصويراً مفصلاً.. ويحتوى هذا السجل على صفحة أو أكثر لكل حساب وترحل اليه من واقع قيود اليومية.

\* وترصد الحسابات الموجودة بهذا السجل شهرياً لغرض استخراج موازين مراجعة شهرية ثم تجمع في نهاية السنة المالية بغرض استخراج ميزان المراجعة الختامي الذي تصور منه الحسابات الختامية والميزانية العمومية.

\* ويجب أن يتضمن هذا الدفتر فهرست وارقام الصفحات بكل حساب مدرج في هذا الدفتر لسهولة الرجوع اليه.

\* والقييد يكون له طرقان أحدهما مدين والآخر دائن. ويرحل إلى الجانب المدين من كل حساب المبالغ التي يكون مدينا بها في دفتر اليومية العامة على أن يكتب امام كل مبلغ اسم الحساب الآخر وكذا رقم صفحة اليومية التي نقل منها هذا المبلغ.

\* ويرحل إلى الجانب الدائن من الحساب المبالغ التي يكون دائنا بها في دفتر اليومية العامة إلى أن يثبت امام كل مبلغ اسم الحساب الآخر المدين به ثم رقم صفحة اليومية التي نقل منها هذا المبلغ.

والنموذج الآتي يوضح صورة هذا الدفتر واستخدامه.

والصفحة اليمنى تمثل الحسابات المدينة - والصفحة اليسرى تمثل الحسابات الدائنة. وكل حساب له صفحتان متقابلتان برقم واحد كصفحة واحدة.

اسم الحساب / ..

(الصفحة اليمني)

卷之三

• 0,30 VPTV IL = 112.00

(الصفحة اليسرى)

اسم الحساب /

ومن أمثلة القيد بهذا الدفتر كالتالي:

مثال (٦)

يرجع الى مثال (٢) ص

..... ١٠٠ من ح / الصندوق

..... ١٠٠ الى ح / البنك

..... سلف ..... .

يكون القيد بصفحة الاستاذ بكل طرف من طرفي القيد كالتالي :-

ح / البنك

منه ح / الصندوق

من ح / الصندوق	١٠٠	رصيد مرحل ٦/٣٠	١٠٠
	١٠٠		١٠٠

الى ح / البنك	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	١٠٠		١٠٠

مثال (٧)

من مذكورين

٣٩٤٠٨,- ح / ثمن أرض مشروع (١)

٣٤٦,٥٠ ح / م.ادارية وعمومية

٣٩٧٥٤,٥٠ الى ح / البنك

ح / م.ادارية وعمومية

منه

ح / أرض مشروع ... (١)

منه

من ح / الامدادات والمصروفات	٣٤٦,٥٠	الى ح / البنك	٣٤٦,٥٠
	٣٤٦,٥٠		٣٤٦,٥٠

ح / أرض مشروع ... (١)

٣٩٤٠٨,-	٣٩٤٠٨,-	الى ح / البنك	٣٩٤٠٨,-
	٣٩٤٠٨,-		٣٩٤٠٨,-

ـ

ح / البنك

منه

من ح / مذكورين	٣٩٧٥٤,٥		
----------------	---------	--	--

#### رابعاً : دفتر جاري الأعضاء

وهو عبارة عن سجل يتم فيه قيد وتحجيم حركة مدفوعات ومسحوبات كل عضو . ثم يستخرج رصيد حسابه . وتحصص لكل عضو صنحة أو أكثر ... يسجل فيها تفصيلاً الدفعات المسددة منه ويقفل عند اتمام وفائه بالتزاماته المالية كاملة مقابل انتفاعه بشمن الأرض أو الوحدة السكنية .

ويجب اجراء مطابقة بين رصيد حساب جاري أعضاء المشروع ... مع اجمالي أرصدة حسابات الأعضاء المنتفعين بنفس المشروع في هذا الدفتر .  
والنموذج التالي يوضح صورة هذا الدفتر واستخدامه :

اسم العضو / رقم الانتفاع / رقم العضوية / مشروع /

ومن أمثلة القيد بهذا الدفتر المثال الآتي -

**مثال (٨)**

- \* ٢٠٠,٠٠ جنية ايداع مدخلات بالقيمة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٥  
 \* ٣٥٠,٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنية) ايداع دفعة حجز الوحدة الكتبية بمشروع المعادى بالأيصال رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢  
 \* ٥٠٠,٠٠ (خمسمائة جنية) سحب فرق قيمة الوحدة المخصصة من ثلاث غرف وصالة الى غرفتين وصالة بالأيصال رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٦

التاريخ	رقم القيد	رقم المستند	البيان	المرجع	الرصيد
٨٧/١٢/٥	١٠	١٥	إيداع مدخلات قيمة رقم	٨٤١	من
٨٨/٥/٢	٢٤	٩٧	مقدم جزر ايمال رقم	٨٣	من

## خامساً : الدفاتر والسجلات المساعدة

- (١) دفتر تحليلى للمصروفات الادارية والعمومية.
- (٢) دفتر تحليلى لكل مشروع على حدة (مقاولون - م. رأسمالية - أرض - ... الخ).
- (٣) دفتر تحليلى "المدينون والدائنوون".
- (٤) دفتر تحليلى الأصول الثابتة واملاكتها.
- (٥) دفتر تحليلى للسلفة المستديمة.

الميزانية في ٢٠ / ٦

البيان	جزئي	كلى	البيان	جزئي	كلى
<u>جارى الأعضاء</u>			<u>مشروعات تحت التنفيذ</u>		
جارى أعضاء مشروع...(١)	xx	x	أرض	xx	x
جارى أعضاء مشروع...(٢) الخ...	xx	x	دفاتر مقدمة	xx	x
<u>قرضون</u>			مقاولات	xx	x
قرض...مشروع(١)	xx	x	رماسالية	xx	x
قرض...مشروع(٢) الخ...	xx	x	آخر...أقساط وفوائد قرض مثل	xx	x
<u>دائعون متنوعون</u>					
رسوم الاتحاد	xx	x	صندوق	xx	x
حصة الاتحاد في التنازلات ٢%	xx	x	بنك..(١)	xx	x
اتعاب محاسبية	xx	x	بنك..(٢)...الخ	xx	x
ضرائب...الخ	xx	x	المدينون المتنوعون	xxx	x
<u>أرصدة دائنة أخرى</u>					
<u>أسهم رأس المال</u>			<u>أرصدة مدينة أخرى</u>		
عدد الأعضاء (١) جنيه	xx	x		xx	x
عدد الأعضاء (٠) جنيه	xx	x		xxx	x
<u>احتياطيات ومخصصات</u>			<u>أصول ثابتة</u>		
احتياطي قانوني	xx	x	أثاث	xx	x
مخصص خدمات اجتماعية	xx	x	أ. كهربائية	xx	x
مخصص خدمات مشتركة مشروع(١)	xx	x	مقر الجمعية...الخ	xx	x
مخصص خدمات مشتركة مشروع(٢)	xx	x		xxx	x
مخصصات أخرى	xx	x			
<u>فائض تحت التوزيع</u>			<u>عجز</u>	xx	x
فائض سنوات سابقة	xx	x		xx	x
فائض العام	xx	x	..... الخ	xxx	x
<u>حسابات نظامية</u>					
			<u>حسابات نظامية</u>		
				xxx	x
				xx	x
				xxx	x

## ثانية : حساب الإيرادات والمصروفات :

بيان الحسابات على المدحالت المالية ومحفظتها : لثال

ويتم قيد جميع الإيرادات التي تخص الفترة في الجانب اليمين من هذا الحساب، أما الجانب (المدين) فيقيد فيه جميع المصروفات التي تخص نفس الفترة .. طبقاً لاستقلالية كل سلة على حدة بايراداتها ومصروفاتها . وكمثال يأخذ هذا الحساب الشكل الآتي :

ح / الإيرادات والمصروفات عن المدة من ١٧/٦ حتى ١٦/٣٠

البيان	جزئي	كلي	البيان	جزئي	كلي
رسوم عضوية	xx	x	م. ادارية وعمومية		
اشتراكات محصلة	xx	x	اجور ومرتبات	xx	x
اشتراكات مخصومة من ح / جاري العضو	xx	x	بدل حضور جلسات	xx	x
فائدة بنكية تخص أموال الجمعية	xx	x	انتقلات	xx	x
حصة الجمعية في شرارات الأعضاء وهي (١٨٪ من إجمالي الـ ٢٠٪ المحصلة)	xx	x	ادوات كتابية ومبوبوعات	xx	x
الخ ...	xx	x	املاكات	xx	x
	xxx	x	الخ ...	xx	x
<u>نتيجة النشاط</u>			<u>م. مستحقة</u>		
أو عجز العام	xxx	x	رسوم الاتحاد (٥٠ جنهاً)	xx	x
الإجمالي العام	xxx	x	اتتاب المحاسب القانوني	xx	x
رواتب العاملات	xxx	x	الخ ...	xx	x
	xxx	x		xxx	x
			<u>نتيجة النشاط</u>		
			فائض العام		
رئيس مجلس الادارة				xxx	x
سكرتيرها				xxx	x

رئيس مجلس الادارة

سكرتيرها

خت  
 الجمعية

المشرف العالى

(٥٨) على حدة كل مبلغ مكتوب في سلة

xxx (٥٨) على حدة كل ملحوظة مكتوب في سلة

(٥٨) على حدة كل ملحوظة مكتوب في سلة

## ثانياً : حساب الايرادات والمصروفات :

لبيان حساب الايرادات والمصروفات في المدح والربح ونحوه اى : لبيان

ويتم قيد جميع الايرادات التي تخص الفترة في الجانب اليمين من هذا الحساب.

اما الجانب (المدين) فيقيد فيه جميع المصروفات التي تخص نفس الفترة .. طبقاً لاستقلالية كل سنة على حدة بايراداتها ومصروفاتها .

وكمثال يأخذ هذا الحساب الشكل الآتي:

ح / الايرادات والمصروفات عن المدة من ٧/٦ حتى ٦/٣٠

البيان	جزئي	كلي	البيان	جزئي	كلي
رسوم عضوية	xx	x	مـ. ادارية وعمومية		
اشتراكات محلصة	xx	x	اجور ومرتبات	xx	x
اشتراكات مخصوصة من ح / جاري العضو	xx	x	بدل حضور جلسات	xx	x
فاندلة بنكية تخص اموال الجمعية	xx	x	انتقالات	xx	x
حصة الجمعية في ثنايات الاعضاء وهي	xx	x	ادوات كتابية ومطبوعات	xx	x
(١٨٪ من اجمالي الد ٢٠٪ الم محلصة)	xx	x	املاكات	xx	x
الخ ...	xx	x	الخ ...	xx	x
نتيجة النشاط	xxx	x	مـ. مستحقة		
أو عجز العام	xxx	x	رسوم الاتحاد (٥٠ جنية)	xx	x
	xxx	x	اتتاب المحاسب القانوني	xx	x
	xxx	x	الخ ...	xx	x
نتائج النشاط	xxx	x	فائض العام	xxx	x
	xxx	x		xxx	x

رئيس مجلس الادارة

نقطة عمل

ختـ  
الجمعـية

المشرف المالي

٣٠٪ المدح والربح ونحوه بقيمة ١ - xx

٣٠٪ المدح والربح ونحوه بقيمة ١ - xx

### **ثالثاً : ح/ مشروع توزيع الفائض :**

(١) بعد أن يتم تحديد القاضي يرحل إلى ح/ التوزيع طبقاً لما جاء بنص المادة (٥٢) من القانون (١٤) لسنة ١٩٨١ . ويقييد في دفتر اليومية العامة على النحو

الآتي :

## xxx من ح/ الامدادات والمصروفات

xxx الى ح/التوزيع (الفائز)

(٢) وبعد اقرار التوزيع من الجمعية العمومية يكون القيد بדף اليومية العامة على

## النحو الاتى:

xxx من ح/التوزيم (الفائز)

المذكورين

xxx ح / احتیاطی قانونی (۱۵٪)

xxx ح/خدمات عامة (الا تحداد) (%)

xxx ح/ خدمات بمنطقة الجمعية (١٠٢)

٦٠٠ / مكافأة مجلس الادارة (١٥٪) بحد اقصى

جنيه للعضو

xxx ح/ مكافأة العاملين (٥٪) بحد أقصى ١٠٠ جنيه

للموظف

xxx ج / تدريب تعاوني - الاتحاد (٢٥)

xxx / صندوق الاستثمار الاتحاد (٪)

٤٨٨ خدمة مشتركة (الاتصالات) دون توزيع

علم انه في حاله الصرف يكون القيد كمثال:

xxx من ح/ مكافأة مجلس الادارة

xxx الى ح/ البنك . الصندوق

ثالثاً : ح/ مشروع توزيع الفائض :

(١) بعد أن يتم تحديد القاضي يرحل إلى ح/ التوزيع طبقاً لما جاء بنص المادة (٥٢) من القانون (١٤) لسنة ١٩٨١ . ويقيد في دفتر اليومية العامة على النحو

الآتي:

xxx ح/ مكافأة العاملين (%) يحد أقصى ١٠٠ جنيه	جنيه للعضو
xxx ح/ مكافأة مجلس الادارة (١٥٪) يحد اقصى ٦٠٠	
xxx ح/ خدمات بمنطقة الجمعية (١٠٪)	
xxx ح/ خدمات عامة (الا تحاد) (٥٪)	
xxx ح/ احتياطي قانوني (١٥٪)	
الى مذكورين	xxx من ح/التوزيع (الفائض)
النحو الاتى :	xxx الى ح/التوزيع (الفائض)
(٢) وبعد اقرار التوزيع من الجمعية العمومية يكون القيد بدفتر اليومية العامة على	

على أنه في حالة الصرف يكون القيد كمثال:

xxx من ح/ مكافأة مجلس الادارة

xxx الى ح/ البنك . الصندوق

ـ تـكـمـلـةـ بـعـدـ تـكـمـلـةـ تـكـمـلـةـ

### الـ ثـالـثـاـ : حـ /ـ مـشـرـوـعـ تـوزـيـعـ الفـائـضـ :

(١) بعد أن يتم تحديد الفائض يرحل إلى حـ /ـ التوزيع طبقاً لما جاء بنص المادة

(٥٢) من القانون (١٤) لسنة ١٩٨١ . ويقيد في دفتر اليومية العامة على النحو

الـ آـتـىـ :

xxx من حـ /ـ الاـيرـادـاتـ والمـصـروفـاتـ

xxx إلى حـ /ـ التـوزـيـعـ (ـالفـائـضـ)

(٢) وبعد اقرار التوزيع من الجمعية العمومية يكون القيد بدفتر اليومية العامة على

الـ نـحوـ الـ آـتـىـ :

xxx من حـ /ـ التـوزـيـعـ (ـالفـائـضـ)

إلى مـذـكـورـينـ

xxx حـ /ـ اـحتـياـطـ قـانـونـيـ (١٥%)

xxx حـ /ـ خـدـمـاتـ عـامـةـ (ـالـ تـحـادـ)ـ (٢٥%)

xxx حـ /ـ خـدـمـاتـ بـمـنـطـقـهـ الـجـمـعـيـهـ (١٠%)

xxx حـ /ـ مـكـافـاهـ مـجـلسـ الـادـارـهـ (١٥%)ـ بـحدـ أـقصـىـ ٦٠٠ـ

جيـهـ لـلـعـضـوـ

xxx حـ /ـ مـكـافـاهـ العـاملـيـنـ (٥%)ـ بـحدـ أـقصـىـ ١٠٠ـ جـيـهـ

لـلـمـوـظـفـ

xxx حـ /ـ تـدـريـبـ تـعاـونـيـ الـاتـحادـ (٢٥%)

xxx حـ /ـ صـنـدـوقـ الـاستـثـمـارـ الـاتـحادـ (٢٥%)

xxx حـ /ـ مـخـصـصـ خـدـمـاتـ مـشـترـكـةـ (ـالـ آـقـسـ بـدـونـ تـوزـيـعـ)

على انه في حالة الصرف يكون القيد كمثال:

xxx من حـ /ـ مـكـافـاهـ مـجـلسـ الـادـارـهـ

xxx إلى حـ /ـ الـبـنـكـ -ـ الصـنـدـوقـ

### ثالثا : ح/ مشروع توزيع الفائض :

(١) بعد أن يتم تحديد الفائض يرحل إلى ح/ التوزيع طبقاً لما جاء بنص المادة ٥٢ من القانون (١٤) لسنة ١٩٨١ . ويقيد في دفتر اليومية العامة على النحو

الآتي :

xxx من ح/ الإيرادات والمصروفات

xxx إلى ح/التوزيع (الفائض)

(٢) وبعد إقرار التوزيع من الجمعية العمومية يكون القيد بدفتر اليومية العامة على

النحو الآتي : (١٤)

xxx من ح/التوزيع (الفائض)

الى مذكورين

xxx ح/احتياطي قانوني (%)

xxx ح/خدمات عامة (الا تحاد) (%)

xxx ح/ خدمات بمنطقة الجمعية (%)

xxx ح/ مكافأة مجلس الادارة (%) يحد أقصى ٦٠٠

جنيه للعضو

xxx ح/ مكافأة العاملين (%) يحد أقصى ١٠٠ جنيه

للموظف

xxx ح/ تدريب تعاوني الاتحاد (%)

xxx ح/ صندوق الاستثمار الاتحاد (%)

xxx ح/ مخصص خدمات مشتركة (الباقي بدون توزيع)

على انه في حالة الصرف يكون القيد كمثال :

xxx من ح/ مكافأة مجلس الادارة

xxx إلى ح/ البنك - الصندوق

## رابعاً : مرفقات الميزانية :

### (١) ميزان المراجعة :

وهو بيان بالمجاميع والارصدة المرحله لكل حساب مدرج بدفتر الاستاذ العام (مدين

- دائن).

وتتطابق المجاميع الواردة به مع القيود المدونة بดفتر اليومية العامة شهرياً  
وعن طريقه يتم تصوير الميزانية والحسابات الختامية .

### (٢) حساب المقبوضات والمدفوعات :

وهذا الحساب يمثل حركة النقدية الفعلية الواردة والمنصرفة خلال العام حيث يبدأ  
الجانب المدين منه برصيد اول المده لحسابات الصندوق والبنوك . ثم حركة المقبوضات خلال  
الفترة .

والجانب الدائن يبدأ بحركة المدفوعات خلال الفترة ... ثم ينتهي بأرصدة آخر المدة  
لحسابات الصندوق والبنوك وكمثال يأخذ حساب المقبوضات والمدفوعات الشكل التالي :

د) المقبوضات والمدفوعات عن المدة من ٧/٦/١٩٦٣ حتى ٦/٣/١٩٦٤

البيان	جزئي	كلي	جزئي	كلي
<u>نقدية أول المدة</u>				
م. ادارية وعمومية (١)	xxx	x		
استردادات الأعضاء			صندوق بنك ... (١) قبض ملحة كاب بنك ... (٢) الخ ...	xx x
اسهم جاري أعضاء مشروع (١)	xx x		بنك ... (٢) الخ ...	xx x
Jarai Asemaan Moshrou3 (١)	xx x			xxx x
Jarai Asemaan Moshrou3 (٢) الخ ...	xx x			
مدخرات	xx x			
<u>مدفوعات للمشروعات</u>				
شنمن أرض مشروع ....	xx x		اسهم	xx x
دفعات متقدمة مشروع ....	xx x		رسوم عضوية	xx x
مقابلات مشروع ....	xx x		اشتراكات	xx x
م. رأسمالية مشروع ....	xx x		مدخرات	xx x
			Jarai Asemaan moshrou3 ...	xx x
			الخ ...	xx x
<u>متحصلات أخرى</u>				xxx x
<u>مدفوعات أخرى</u>				
سداد قسط قرض مشروع ...	xx x		قرض مشروع ....	xx x
ضرائب وتأمينات ....	xx x		ضرائب	xx x
الخ ...	xx x		تأمينات	xx x
			← خصما من المبالغ المنبع	
<u>نقدية آخر المدة</u>				
صندوق بنك ... (١)	xx x		فواتيد بنك (وديعة)	xx x
بنك ... (٢) الخ ..	xx x		فواتيد بنك (ح. جاري)	xx x
بنك ... (٣) الخ ..	xx x			xxx x
(٤) الخ ..				xxx x

رئيس مجلس الادارة

خ

الشرف المالي

## ايضاحات عامة :

يراعى عند اعداد الميزانية والحسابات الختامية وتقديمها للاتحاد والجهة الادارية المختصة لاعتمادها وفحصها اتباع القواعد والايضاحات الآتية:

(١) أن تستوفى الميزانية والحسابات الختامية توقيع كل من السيدين رئيس مجلس الادارة والمشرف المالي . وعلى أن تكون معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين بسجل المحاسبين والمرجعين بالاتحاد ومرفقاً بها تقريره الدال على المراجعة .

(٢) على مجلس ادارة الجمعية في نهاية كل سنة مالية تقديم الميزانية والحسابات الختامية خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية من أصل وأربع صور الى الاتحاد ويجب على الاتحاد الانتهاء من عملية المراجعة خلال سنتين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الميزانية والحسابات الختامية ومشروع توزيع الفائض ، وعلى الاتحاد أن يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بما يفيد المراجعة الى الجمعية وكذلك نسخة معتمدة بحافظة الى الهيئة ، وعلى الهيئة اعداد تقريرها بنتيجة الفحص وارساله للجمعية في حالة الاعتماد خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد .

ويجب على مجلس ادارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التي يتضمنها تقرير المراجعة واعادة تصوير الميزانية والحسابات الختامية وتوزيع الفائض وأخذ موافقة الاتحاد والهيئة قبل عرضها على الجمعية العمومية . (مادة - ٩٢ قانون التعاون الاسكاني)

وليجوز عرض الميزانية والحسابات الختامية على الجمعية العمومية للتصديق الا بعد اعتمادها من كل من الاتحاد والهيئة فعلاً أو حكماً على الوجه المبين .

(٣) لما كان قانون التعاون الاسكاني قد نص في المادة (٣١) منه على أن تدعى الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الخمسة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بينما المادة (٤١) قد نصت على تقديم الميزانيات خلال ستة أشهر التالية من انتهاء السنة المالية .

ومقتضى هذين النصين أن المشرع قد أراد أن يعطى لمجلس الادارة الفترة الكافية لعرض الميزانية الخاصة بالعام السابق على الجهات الرقابية (الاتحاد والهيئة) وهي مدة (٩٠) تسعين يوما لإجراء الفحص اللازم. حيث تكون هذه الميزانية (ميزانيه العام السابق) قد مررت بجميع المراحل المشار اليها.. أما ميزانيه السننه الأخيرة فانها لم تزل قيد هذه الاجراءات.

(٤) الميزانيه الافتتاحيه للجمعية تعد من تاريخ شهر الجمعيه بالوقائع المصريه حتى ٦/٦ من نفس العام.  
وتعود الميزانيه اللاحقه عن المدة من ٧/١ / التالى وحتى نهاية السنة المالية.

(٥) تقدم الميزانية وحساباتها الختامية ومرفقاتها للاتحاد والجهة الادارية المختص على النحو الآتى :

أ - تقرير مراقب الحسابات.

ب - الميزانيه في ٦/٦.

ج - ح/ الارادات والمصروفات عن المده من ٧/١ / حتى ٦/٦ .

د - ح/ مشروع توزيع الفائض (ان تحقق) للعام المالى المنتهى في ٦/٦ .

هـ المرفقات : وتعتبر جزء لا يتجزأ من الميزانيه وحساباتها الختامية وهي :

١- ميزان المراجعه بالمجاميع والأرصدة عن الفترة المعد عنها الميزانيه.

٢- ح/ المقيوضات والمدفووعات عن نفس الفترة.

٣- الحسابات التحليليه المكملة والتوضيحيه التي تحتاج بنودها الى تفصيل مثل :

- المصروفات الرأسماليه لكل مشروع على حده.

- المقاولات لكل مشروع على حده.

٢٠١٣) .  
الإيجار (بأى مقدار) ينبع عن علامة ويشملها بما تبيّنها رسمياً من مصاريف  
المصاريف الإدارية والعمومية .  
مصاريف الإدارية والعمومية (بأى مقدار) ينبع عن علامة قيامها ببعضها  
والعائد منها (بأى مقدار) .  
المصروفات المستحقة .  
الإيرادات المتتنوعة .  
المدينون والدائون .

- صورة من مذكرة تسوية البنك مع صورة من آخر كشف ح/البنك في ٦/٣٠ .
- صورة من محضر جرد الخزين مع صورة آخر مستند قبض وآخر مستند صرف .
- صورة من محضر جرد الأصول الثابتة مع نسب اهلاكاتها .
- صورة مصادقات الجهات المقرضة .
- صورة من ختاميات كل مشروع (إن وجدت) أو صورة من آخر مستخلص لكل مشروع .

(٦) يتم تعويم العملة الأجنبية بالجنيه المصري في نهاية العام وحسب سعر البنك المركزي في ٦/٣٠ . مع مراعاة القواعد العامة بالنسبة للفوائد طبقاً لقرار لجنة التنسيق بتاريخ ١٩٨٨/١٢١ (بند ١١) من الإيضاحات .

(٧) تظهر الأسهم بالحسابات الختامية كأرصدة طبقاً لفواتتها كما يلى :  
٣٠ عدد الأعضاء × جنيه (١) (لمن اشتراك الجمعية في ظل القانون ١٠٩) .  
٣٠ عدد الأعضاء × عشرة (١٠) جنيه (لمن اشتراك الجمعية في ظل القانون ١٤) .

(٨) يقترح مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية قيمة الاشتراك السنوي الذي يحصل من كل عضو لمواجهة المصروفات الإدارية وعرضها على الجمعية العمومية لاقرارها .  
ولا يجاوز مجموع ما يحصل من العضو كاشتراك طوال مدة عضويته ٥٠ (خمسين جنيهاً)  
لانتفاعه بوحدة اقتصادية، ١٠٠ (مائة جنيه) لانتفاعه بوحدة متوسطة، ١٥٠ (مائه  
وخمسين جنيهاً) لانتفاعه بقطعة ارض فضاء .  
وعلى أن يكون الحد الأدنى للاشتراك السنوي ٦ (ستة جنيهات) سنرياً .

٢٠١٣ - المصاريف الإدارية والعمومية، بما وصلها إلى مبلغ مائة وعشرين  
ليرة (بما يليه) - المصروفات المستحقة. بما وصلها إلى مبلغ مائة وعشرين  
ليرة (بما يليه) - الإيرادات المتعددة. بما وصلها إلى مبلغ مائة وعشرين  
ليرة (بما يليه) - المدينون والدائون.

- صورة من مذكرة تسوية البنك مع صورة من آخر كشف ح/البنك في ٦/٣٠.
- صورة من محضر جرد الخزينة مع صورة آخر مستند قبض وآخر مستند صرف.
- صورة من محضر جرد الأصول الثابتة مع نسب اهلاكاتها.
- صورة مصادقات الجهات المقرضة.
- صورة من ختاميات كل مشروع (إن وجدت) أو صورة من آخر مستخلص لكل مشروع.

(٦) يتم تقويم العملة الأجنبية بالجنيه المصري في نهاية العام وحسب سعر البنك المركزي في ٦/٣٠ . مع مراعاة القواعد العامة بالنسبة للفوائد طبقاً لقرار لجنة التنسيق بتاريخ ١٩٨٨/١٢١ (بند (١١) من الإيضاحات).

(٧) تظهر الأسهم بالحسابات الختامية كأرصدة طبقاً لفواتها كما يلى:  
xxx عدد الأعضاء × جنيه (١) (لمن اشترك بالجمعية في ظل القانون ١٠٩).  
xxx عدد الأعضاء × عشرة (١٠) جنيه (لمن اشترك بالجمعية في ظل القانون ١٤).

(٨) يقترح مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية قيمة الاشتراك السنوي الذي يحصل من كل عضو لمواجهة المصروفات الإدارية وعرضها على الجمعية العمومية لاقرارها.  
ولا يجاوز مجموع ما يحصل من العضو كاشتراك طوال مدة عضويته ٥٠ (خمسين جنيها)  
لارتفاعه بوحدة اقتصادية، ١٠٠ (مائة جنيه) لارتفاعه بوحدة متوسطة، ١٥٠ (مائة  
وخمسين جنيها) لارتفاعه بقطعة ارض فضاء.  
وعلى أن يكون الحد الأدنى للاشتراك السنوي ٦ (ستة جنيهات) سنريا.

... ويحصل من العضو المنتفع باقى المستحق عليه من المبالغ السابق ذكرها دفعة واحدة في تاريخ تسلمه للوحدة السكنية أو قطعة الأرض محل الانتفاع.

.. ويلزم العضو بسداد قيمة الاشتراك السنوي المطلوب عن سنة كاملة مقدما في بدايه كل سنة مالية: فإذا تأخر العضو عن السداد لمدة شهر عن موعد الاستحقاق يخصم الاشتراك عن سنتين (مضافا) كاملا من مدخلاته أو حساب الجاري مع اخطاره بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول على حساب العضو، فإذا تكرر تخلف العضو عن السداد عرض أمره على الجمعية العمومية لتصدر قرارها بشأنه طبقا لأحكام هذا النظام.

.... على أنه إذا سدد العضو قيمة الاشتراك فترحل سنويا إلى الأيرادات بحساب الأيرادات والمصروفات ... وفي حالة سداد العضو لاشتراكه (رسم الانتفاع) فيرحل إلى الأيرادات من هذا المبلغ قيمة الاشتراك السنوي والباقي يظهر بخصوص الميزانية (اشتراك مقدم) يستنزل في السنوات اللاحقة كل سنة بقيمة الاشتراك حتى ينفذ الرصيد وذلك طبقا لمبدأ استقلالية كل سنة على حدة بأيراداتها ومصروفاتها محاسبيا.

(٩) حصة الجمعية في تنازلات الأعضاء بنسبة ٢٠٪ من القيمة التقديرية على أنه يجب أن لا يقل المبلغ الذي يحصل عليه العضو المتنازل عن قيمة مادته كتكلفة للوحدة ومعالجة المبالغ المحصلة للبند المذكور تكون كالتالي:

- ١٨٪ من أجمالي التنازلات ترحل للأيرادات بحساب الأيرادات والمصروفات للجمعية.  
- ٤٪ من أجمالي قيمة التنازلات تظهر بخصوص الميزانية كمستحقات للاتحاد التعاوني في حالة عدم سدادها اليه خلال العام.

(١٠) عجز أي عام يتحقق في السنة المالية للجمعية يخصم من فائض الأعوام (اللاحقة) في حالة عدم وجود مشروعات وليس (السابق) حيث أن فائض العام السابق المفروض أن يكون معتمدا وتم توزيعه، أما في حالة انتهاء أحد المشروعات يتم تحديده بقيمة العجز المحقق والظاهر بالميزانية في سنة انتهاء المشروع بنسبة رقم أعماله عن سنوات العجز من أجمالي قيمة المشروعات.

(١١) فوائد البنوك:

سواء كانت هذه الفوائد على الحساب الجاري أو الودائع تعالج كالتالي:  
١- الفائدة التي تخصل أموال الأعضاء بالنسبة للجمعيات الأساسية أو أموال جمعيات

- بالنسبة للجمعيات المشتركة - ترحل لحساب خصوم الميزانية تحت بند الخدمات المشتركة.

ب- أما إذا كانت الفائدة تخص أموال الجمعية بصفتها الاعتبارية والممثلة في الاحتياطي القانوني - الأسهم - رسوم العضويه - الاشتراكات - الفائض (الغير موزع) احتياطيات ومخصصات أخرى إدارية الخ فترحل لحساب ايرادات الجمعية بحسب ايرادات والمصروفات.

\* وذلك وفقاً لقرار لجنة التسيير بجلستها في ١٩٨٨/١/٢١ المعتمدة بتاريخ

١٩٨٨/٣/٢٧  
وعلى أن يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ اعتماد قرار اللجنة وللميزانيات التي لم تعتمد بعد من الجهات الإدارية المختصة. وعلى أن يراعى الفصل بين أموال الجمعية وأموال الأعضاء بالبنك... وأن تتحسب نسبة كل منها في الفوائد كل منها عن الأخرى - بالبنك.

(١٢) الخدمات المشتركة :

أ- يجب فصل الخدمات المشتركة لكل مشروع على حدة بالميزانية، وكذا فصل فوائد الودائع أو الحسابات الجارية عن نسبة الخدمات المشتركة من الفائض الموزع وعلى أن

تقسم بنسبة أموال الأعضاء لكل مشروع على حدة.

ب- ما تبقى بدون توزيع من الفائض يرحل إلى الخدمات المشتركة. كذلك فإن حصة مجلس الإدارة والعاملين من الفائض والتي يسقط الحق في المطالبة بها ترحل إلى بند الاحتياطي القانوني .. وفي حالة تنازلاً عنها توجه للغرض المتنازع من أجله على أن يكون ذلك كتابياً ومواصلاً عليه من المتنازعين.

ج- أوجه الصرف من بند الخدمات المشتركة يتمثل في استكمال وإنشاء وصيانة

الخدمات المشتركة وتحسين شئون المنطقة (مادة ٥٢ من القانون ١٤ لسنة ٨١) مثل:

- تخصيص وحدة سكنية بالمشروع كدار حضانه أو ناد ثقافي للاعضاه المنتفعين.

- تجميل مدخل العمارت بالرخام أو الديكورات أو الرصف بالطوب الفرعوني.

- التشجير والخضرة حول عمارت المشروع أو الأرض.

- في إنشاء مسجد ضمن نطاق المشروع.

- تخفيض تكلفة المشروع لصالح الأعضاء بقيمة الفائد المستحق لأموالهم فقط

وليس من نسبة الخدمات المشتركة من الفائض الموزع.

- المساهمة في قيمة شراء مقر للجمعية.

(١٢) المخصصات التي يمكن تكوينها من الفائض:

مخصص شراء مقر الجمعية وتأثيثه .. ولا يتم تكوينه الا بعد اقرار حاجه الجمعية

للمقر والموافقة على مبدأ الشراء من الجمعية العمومية ولا يجوز تكوين مخصصات من (الفائض

ل مقابلة المصارييف العمومية او الادارية المستقبلية او الطارئه حيث أن أحكام الفقره (٢) من

المادة (٨) من النظام الداخلى سالف الذكر أوردت الابرادات التي تغطي المصاريف الاداريه.

(١٤) يراعى تطبيق المادة (٧) من القرار الوزارى رقم (٤٦) لسنة ٨٢ بخصوص عدم الصرف

من جارى اعضاء مشروع معين لمشروع آخر.. وهذا يتطلب فصل حسابات جارى اعضاء كل مشروع

على حدة.. وكذا مصروفات كل مشروع على حده من (أراض - مقاولات - م. رأسماليه .. الخ).

الصرف على ادارات المختصة بحسب ما يليه في:

(١٥) على مجلس الادارة مراعاة خصم الضرائب المستحقة على المهنيين (محاسب - محام -

مهندس الخ...) من المنبع وتوريدها للجهات المستحقة.. أو أبلاغ مأمورية الضرائب المختصة

عن المبالغ التي تقاضاها كل منهم فى حالة عدم الخصم من المنبع .. وفى حالة عدم تنفيذ

ذلك ستعرض الجمعية لأن تحمل عبء الضرائب المستحقة وفوائد التأخير.

(١٦) لا يتحمل مجلس الادارة مبالغ مطالبات اصحاب الارض بخلاف مطالباتها كتمكال لـ

(١٦) رسوم الاتحاد التعاونى الاسكانى (بواقع .٥٠٥ (خمسين جنيه) أو ١٪ من حجم الاعمال أيهما اكبر).

- تعلى الرسوم اذا كانت .٥٠٥ (خمسين جنيه) ضمن المصروفات المستحقة بحسب / الايرادات والمصروفات وتظهر بخصوم الميزانية لحين سدادها.

- أما إذا كانت نسبة ١٪ من حجم الاعمال (المتمثل في المسدد خلال العام من تكاليف المشروعات ) أرض - مقاولات م. رسمالية لكل مشروع بنسبة حصة المشروع من قيمة ١٪ المحاسب على المشروع خلال السنة المالية.

(١٧) يراعى عدم رد أموال الأعضاء المنسحبين من الجمعية فى مدة شهرين قبل انتهاء السنة المالية.

(١٨) لا يجوز لمجلس ادارة الجمعية فى حالة انسحاب عضو رد قيمة الاشتراك ورسم العضوية ويرد فقط قيمة السهم والمدخرات أو رصيده الجارى.

(١٩) يجب أن تظهر حسابات القروض بخصوم الميزانية بكامل قيمة القرض الفعلية .. ويظهر سداد أقساط القرض بأصول الميزانية تحت مسمى سداد قروض.

(٢٠) يجب اظهار الحساب الختامى للمشروع بعد انتهاءه بايراداته ومصروفاته كقيد نظامى فى نهاية الميزانية.

(٢١) بعد اعتماد الميزانية والحسابات الختامية من جهات الرقابة (الهيئة والاتحاد) وبالتالي اعتماد مشروع توزيع الفائض لا يجوز للجمعية العمومية توزيع الفائض بخلاف ماورد بنص المادة ٥٢ من القانون ١٤ لسنة ٨١ .. ويعتبر غير ذلك مخالفه ويكون قرار الجمعية العموميه غير ملزم وبالتالي يتم تعديل الوضع كما هو وارد بالمادة المذكورة.

(٢٢) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر صرف مكافأة حسن أداء لعضو أو أكثر من اعضاء مجلس الإدارة بالضوابط الآتية:

- تقرر المكافأة عن مشروع معين تم إنجازه باءاً مميزاً وفي الوقت المحدد بالعقد.

- أن توافق الجمعية العمومية مسبقاً على مبدأ الصرف وتحديد مبلغ المكافأة صراحة لكل عضو من أعضاء المجلس. ولاتدخل هذه المكافأة التي تضاف على مصاريف مشروع معين بحق عضو مجلس الإدارة في تقاضي المكافأة التي لا تتجاوز في جملتها بالنسبة لجميع الأعضاء ١٥٪ من الفائض وبعد أقصى ٦٠٠ جنيه لكل عضو وهي المكافأة المشروطة بموافقة الجمعية العمومية عليها، كما لاتدخل بما تقره الجمعية العمومية لعضو أو أكثر من بدل التفرغ شريطة أن يتقرر البدل وقيمتها في الجمعية العمومية وعن السنة المالية التالية.

#### (٢٢) الاحتياطي القانوني:

بخلاف ما تكون لحساب الاحتياطي القانوني من توزيع الفائض يضاف إليه:-

- أ- الهبات والوصايا التي تخصل لغرض معين.
- ب- المبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها قانوناً.
- ج - الإيرادات المستحقة من بيع الأصول الثابتة.

(٢٤) لا يجوز للجمعيات العمومية أن تتخذ قرارات تخالف القانون أو النظام الداخلي تخرج عن نطاق اختصاصها ويتم محاسبة مجلس الإدارة على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية قبل العرض على الجهات المختصة وموافقتها رسمياً على ذلك.

(٢٥) لا يجوز تأثيث أو شراء مقر للجمعية من حساب الأعضاء ويراعى ماسبق ذكره بخصوص تأثيث أو شراء المقر بعمل مخصص له من الفائض (بند ١٣ من الإيضاحات).

(٢٦) لا يجوز لجمعيات الاسكان أقراض الغير حتى ولو كانت جمعيات تعاونية للاسكان لاي سبب من الأسباب.

(٢٧) لا يجوز لجمعيات الاسكان التبرع للغير حيث من المفروض أن الجمعيات هي التي تقبل التبرعات والهبات والوصايا.

(٢٨) في حالة عدم التزام المجلس بالخطه السنوية أو عدم قيام الجمعية بمشروعات جديدة أو الاستمرار في نشاط . الا في حالة وجود عذر قهري . فلا يجوز صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإداره من توزيعات الفائض أو المكافآت التي نص عليها القانون وتحول في هذه الحالة نسبة المكافأة من توزيعات الفائض (١٥٪) إلى ح / الخدمات المشتركة .

(٢٩) يجوز بقرار من مجلس الادارة انشاء مخصصات لاغراض محددة قبل ظهور الفائض بشرط أن يكون هذا المخصص لازما ويخضع قرار مجلس الادارة فى شأن انشاء المخصصات لرقابة الهيئة والاتحاد عند مراجعة وفحص الميزانية .